دعوى

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم: (IZJ-122-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZIW-5-2018) |

**المفاتيح:**

دعوى - تسوية النزاع - شطب - قرار اللجنة الداخلية بتسوية النزاع تنتهي به الدعوى ويصدر بصفة نهائية ويجب على الهيئة تزويد الدائرة بنسخة من القرار لشطب الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على أنه في حال موافقة المدعية كتابةً على قواعد التسوية مع الهيئة، فإنه يصدر بها قرار اللجنة الداخلية الذي يكون نهائيًّا ومُنهِيًا للدعوى، وتُرسل نسخة منه إلى الدائرة المَعْنية لشطب الدعوى - ثبت للدائرة توقيع اتفاقية التسوية عن السنوات محل النزاع بين المدعية والهيئة، وثبت لها أن قرار لجنة التسوية تم اعتماده، وبذلك أصبح نهائيًّا وواجب النفاذ. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

## المستند:

المادة (١/٢٠)، (٢/٢٠)، (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠١/١٣هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (ZIW-2018-5) وتاريخ: ٢٠١٦/١١/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته شريكًا في (...) وتم تفويضه من قِبَل (...) بصفته مديرًا للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)

بموجب خطابها المؤرخ في: ١٤٣٨/٠١/٠٥هـ تقدَّم بلائحة دعوى تتضمَّن الاعتراض على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل، بناءً على عدد من الأسباب منها تكاليف مشاريع غير مدرج لها إيرادات للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، وغرامات التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت حيال تكاليف مشاريع غير مدرج لها إيرادات للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، بأنه وفق جدول بيان حيال ذلك خلصت منه إلى أن المكلف بيَّن في اعتراضه أنه قام بعمل تسوية بين الإيرادات والتكاليف لبعض المشاريع وإظهارها بالصافي؛ حيث إن ذلك مخالف لمعايير المحاسبة السعودية، وأمَّا ما يتعلَّق بغرامات التأخير فقد تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة ب من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد في المائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا».

وفي الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠١/١٣هـ انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ :١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر مَن يمثِّل المدعية رغم تبليغها نظامًا، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...)، وقدَّم ممثل المدعى عليها قرارَ لجنة تسوية الخلافات الزكوية الضريبية المؤرخ في: ٢٠١٩/١٠/٣٠م المتعلق باعتماد قرار اللجنة في الطلب الخاص من المدعية بالتسوية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في الساعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطِّلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطِّلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطِّلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستنادًا على الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه «يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيًّا ومُنهِيًا للدعوى إذا وافَق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية، ويجب على الهيئة تبليغ الدائرة المَعْنية بذلك، مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالَفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي تنص على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، واستنادًا على الفقرة (٢) منها التي تنص على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيَّأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السيرَ فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأنْ لم تكن ...». وبناءً على ما سبق، وحيث قدَّم ممثل المدعى عليها قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية الضريبية المؤرخ في: ٢٠١٩/١٠/٣٠م المتعلق باعتماد قرار اللجنة في الطلب الخاص من المدعية بالتسوية، كما ثبت من محضر الجلسة عدم حضور مَن يمثِّل المدعية رغم تبليغها نظامًا، ولم تقدِّم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها؛ وعليه رأت الدائرة شطب الدعوى، واعتبارها كأنْ لم تكن.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة التأخر بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٧م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**